
Distr.: General 1 August 2011 Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة التاسعة والأربعون 10-17 تموز/يوليه ٢٠١١

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

جمهورية كوريا

۱ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/7) في حلستيها ۹۸۷ و ۹۸۸، المعقودتين في ۱۹ تموز/يوليه ۲۰۱۱ (انظر ۹۸۸) و ۹۸۷ و ۱۹۸۹ و ۱۹۸ و ۱۹۸

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاتباعها في إعداد تقريرها الدوري السابع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية كما أدرجت فيه فرعاً يتضمن معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (٥/(CEDAW/C/KOR/CO)). وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف للعرض الشفوي الذي قدمته والإجابات الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة والإيضاحات التي قدمتها ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا، ولو أن الإجابات على بعض الأسئلة لم تكن كافية.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف التي شاركت بوفد رفيع المستوى برئاسة وزير المساواة الجنسانية والأسرة، يضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات، ونائبات من الجمعية الوطنية. وتقدَّر اللجنة الحوار البنَّاء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.



الجوانب الإيجابية

3 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قامت، منذ النظر في تقريرها الدوري السادس (CEDAW/C/KOR/6) عام ٢٠٠٧، بسن ومراجعة العديد من القوانين والأحكام القانونية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والامتثال لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، ترحب باعتمادها تعديل ما يلى:

- (أ) القانون المدني (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الذي كان يحدد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ عاماً لكل من الرجل والمرأة؛
- (ب) قانون حماية الأطفال والشباب من العنف الجنسي (نيسان/أبريل ٢٠١٠)، الذي قرر المقاضاة بحكم المنصب على جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال؛
- (ج) قانون الأخلاقيات وسلامة الحياة (٢٠٠٨)، قرر شرط الرضاء المستنير والخطي في حالات التبرع بالبويضات أو حصرها لأغراض إنجابية وحدد تواتر التبرع وعدده بالنسبة لكل امرأة.
- وترحب اللجنة بإطلاق الخطة الشاملة لمنع العنف المترلي (٢٠١١) التي تركز على
 تعزيز الإجراء الأولى لمناهضة حالات العنف المترلى وتوفير حماية أفضل للضحايا.
- ٦ وتقدّر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج البعد الجنساني في برامج التعاون الإنمائي ولتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في هذا الإطار.
- ٧ وتُثني اللجنة على تصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٨ - تشير اللجنة إلى التزامات الدولة الطرف بالعمل بصورة منتظمة ومستمرة على تنفيذ جميع مواد الاتفاقية، وترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الحتامية تستلزم أن تولي الدولة الطرف أولوية الاهتمام في الفترة ما بين الوقت الراهن وتقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تركز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تعرض في تقريرها الدوري المقبل ما اتخذته من تدابير وحققته من نتائج. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم هذه الملاحظات الحتامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى الجمعية الوطنية والسلطة القضائية لضمان تنفيذها الكامل.

11-44952 **2**

الجمعية الوطنية

9 - وفي حين تؤكد اللجنة من جديد أنه على عاتق الحكومة المسؤولية الرئيسية كما ألها مسؤولة بصفة خاصة عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، فإلها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أفرع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع جمعيتها الوطنية، بما يتماشى مع إجراءاتها، وحسب الاقتضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والعملية المقبلة لإعداد التقارير التي ستضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

التحفظات

• ١ - في حين تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة عن المشاورات المتواصلة التي تجريها الدولة الطرف بشأن سحب تحفظها على الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اللقب والمهنة والعمل، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء عدم تحديد إطار زميني واضح لإنهاء هذه المشاورات وسحب التحفظ.

۱۱ – وتؤكد اللجنة مجددا توصياها السابقة (انظر CEDAW/C/KOR/CO/6) وتحث الدولة الطرف على العمل، لدى نظرها في هذا الأمر، على الفصل بين الاعتبارات ذات الصلة بالفقرة ۱ (ز) من المادة ۱٦ والاعتبارات ذات الصلة بالفقرة ۱ (د) والإسراع بالتالي بوتيرة الجهود المبذولة لكي يتسنى لها، في مدة زمنية محددة، سحب تحفظها على الفقرة ۱ (ز) من المادة ۱٦ من الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية وبروتو كولها الاختياري

17 - تحيط اللجنة علما بالمعلومات المقدمة في إطار الحوار الذي أُجري بشأن الجلسات الموسعة المراد منها تقاسم الملاحظات الختامية التي سبق أن أصدرها اللجنة مع المسؤولين الحكوميين والسلطات القضائية والمنظمات غير الحكومية ومعهد النهوض بالمرأة الكورية. وتلاحظ أيضا جهود الدولة الطرف من أجل تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاحتياري على الجمعية الوطنية والمنظمات الإعلامية وممتهي القانون. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم استفادة الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون من هذه المبادرات. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء جهل النساء أنفسهن بالحقوق المكفولة لهن . عمقتضي الاتفاقية وبإجراء تقديم الشكاوى الذي ينص عليه البروتوكول الاحتياري، ومن ثم عجزهن عن المطالبة بتعزيز وحماية وإعمال حقوقهن على نحو تام وعلى قدم المساواة مع الرجال.

١٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التوعية بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وإجراءاتها في إطار البروتوكول الاختياري وبالتوصيات العامة للجنة وتعميمها جميعا بشكل كاف على جميع الجهات صاحبة المصلحة، ومنها الوزارات الحكومية والبرلمانيون والقضاء ومسؤولو إنفاذ القانون، وذلك لإيجاد الوعي بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بحملات للتثقيف والتوعية توجه النساء والجهاز القضائي، وتحدف إلى تعزيز دراية المرأة بالأحكام القائمة لحماية حقوق الإنسان الواجبة لها ومن ثم تكفل تمكين المرأة من الوصول إلى الإجراءات وسبل الانتصاف التي أرساها البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية.

القوانين التمييزية

15 - تحيط اللجنة علما بأن اللجنة الفرعية المعنية بقوانين مكافحة التمييز اختتمت بحلول لهاية عام ٢٠١٠ المشاورات التي أحرقها بشأن اعتماد قانون مكافحة التمييز والنظر في فعالية ما يقرب من ٩٠ قانونا نافذا بشأن التمييز، إلا ألها تعرب عن أسفها لعدم ورود معلومات عن نتائج هذه المشاورات ولبطء وتيرة التقدم نحو إقرار قانون مكافحة التمييز المعلق في الدولة الطرف منذ شهر أيار/مايو ٢٠٠٨.

10 - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات عاجلة نحو اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز بما يتماشى مع المادتين 1 و 7 من الاتفاقية، ومع التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠)، ويتضمن حظرا واضحا للتمييز بجميع أنواعه الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، كما يأخذ في الاعتبار المادة ٢ (٤) من قانون لجنة حقوق الإنسان الوطنية (كوريا ٢٠٠٥) التي تحظر التمييز على أساس الميول الجنسية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

17 - تحيط اللجنة علما بالزيادة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لوزارة شؤون المساواة بين الجنسين والأسرة منذ إعادة تكليف الوزارة، في آذار/مارس ٢٠١٠، بوصفها الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على جميع السياسات المتعلقة بالمرأة والشباب والأسرة. لكن اللجنة تخشى أن يكون دمج شؤون الأسرة والمساواة بين الجنسين في تكليف وزاري واحد سببا مباشرا أو غير مباشر في تعزيز الأعراف الأبوية التقليدية والإضرار بتحقيق المساواة بين الجنسين. واللجنة، وإن كانت تلاحظ أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني تكفله تقييمات الأثر الجنساني التي تطبقها وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والأسرة على

السياسات العامة والبرامج القائمة على كل المستويات الحكومية، فإلها تعرب أيضا عن انزعاجها لكون تقييمات الأثر الجنساني تُستخدم كأداة لاحقة لا سابقة مما يقلص من أي نفوذ قد تمارسه الوزارة في عملية صياغة هذه السياسات العامة والبرامج وتصميمها وتنفيذها فعليا. إضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الافتقار إلى آلية تنسيق محددة بوضوح تكفل الاتساق الأفقي والرأسي في تنفيذ برامج المساواة بين الجنسين. وتعرب اللجنة كذلك عن انزعاجها لكون الموارد المالية المخصصة لتمكين المرأة والمتأتية من الميزانية العامة الإجمالية موارد محدودة للغاية، وذلك رغم طابع الإلزام الذي تصطبغ به الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية في تمويل الهيئات الحكومية على نحو ما ورد في القانون المالي الوطني.

۱۷ - واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٦ وإلى التوجيه الوارد في منهاج عمل بيجين وخاصة فيما يتعلق بالشروط اللازمة للتشغيل الفعال للآليات الوطنية، توصي الدولة الطرف بما يلى:

- (أ) أن تحدد بوضوح اختصاصات الملفات الثلاثة (الشؤون الجنسانية والشباب والأسرة) التي تُعنى بها وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والأسرة والمسؤوليات المرتبطة بها والموارد البشرية والمالية اللازمة لها، وأن ترسي إضافة إلى ذلك آلية تنسيق واضحة تكفل اتساق العمل بالوزارة على الصعيدين الأفقى والرأسى؛
- (ب) أن تعزز قدرة وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والأسرة على استعمال تقييمات الأثر الجنساني للاستفادة منها في صياغة وتطبيق التشريعات والتدابير السياساتية في مجال المساواة بين الجنسين والاستعانة بها عند وضع الميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية على جميع المستويات الحكومية، وأن تقدم المشورة بشأن هذه التدابير وتعمل على تنسيقها ورصدها.

1 / - وتحيط اللجنة علما باعتماد الخطة الأساسية الثالثة للسياسات المتعلقة بالمرأة (٢٠٠٢-٢٠١) التي تحتوي في جملة أمور أخرى على هدفين في بحال السياسات هما: المشاركة النسائية النشطة في إدارة شؤون الأمة، وتحسين القدرات الاقتصادية للمرأة. بيد ألها تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الناجم عن إبعاد وحدات السياسات المتعلقة بالمرأة وموظفي شؤون المساواة بين الجنسين من بعض الوزارات والهيئات الحكومية وما قد يترتب عليه في تنفيذ الخطة عموما.

العنف ضد المرأة

7 - إن اللجنة، إذ تحيط علما بمختلف التدابير المتخذة بالفعل لحماية ضحايا العنف الجنسي والعنف العائلي ومنها على سبيل المثال افتتاح خط ساخن للطوارئ وإقامة مراكز تقديم المشورة وملاجئ لضحايا العنف تديرها الدولة بما في ذلك مراكز محددة لخدمة الزوجات الأجنبيات من ضحايا العنف العائلي، تعرب مع ذلك عن القلق من جراء عدم اتفاق المعدل المنخفض للحالات المبلغ عنها مع العدد الفعلي لحالات العنف العائلي التقدث في الدولة الطرف وذلك رغم وجوب التثقيف واللجوء إلى أخصائيي الرعاية الصحية والالتزام الواقع على الأحصائيين الاجتماعيين بالإبلاغ عن مثل هذه الحالات وفقا للمادة ٤ من قانون الإجراءات الخاصة المتعلق بمعاقبة العنف العائلي. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء النص الوارد في قانون العقوبات والذي يلزم البالغين من ضحايا العنف الجنسي بتقديم شكاوى حتى يتسنى للقضاء النظر في حالاتهم، وما يترتب على ذلك من انخفاض عدد الضحايا الذين يقدمون بلاغات وانخفاض معدلات الحاكمة وأحكام الإدانة. وتعرب اللجنة الخنسي والعنف العائلي. كما تعرب مجددا عن أسفها لأن الاغتصاب الزوجي لا تجرمه الموابق القضائية وحدها.

٢١ - وتميب اللجنة بالدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للتشجيع على الإبلاغ عن حالات العنف العائلي والجنسي، بطرق منها التأكد من إلمام العاملين في مجال التعليم ومقدمي الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين إلماما تاما بالأحكام القانونية ذات الصلة ووعيهم بجميع أنواع العنف ضد المرأة وضمان قدرهم على الامتشال لواجبهم القاضي بالإبلاغ عن تلك الحالات؛

(ب) مراجعة قانون العقوبات وغيره من التشريعات ذات الصلة وتعديلها لحذف الأحكام التي تلزم البالغين من ضحايا العنف الجنسي بتقديم شكاوى لكي يتسنى النظر في قضاياهم؛

- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد الشرطيات واتخاذ خطوات نحو تعزيز قدر تهن على التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بشكل يراعي الاعتبارات الجنسانية؛
- (د) تنفيذ هملات لرفع مستوى الوعي لدى النساء بمن فيهن النساء الأجنبيات لإعلامهن بحقوقهن وسبل الانتصاف المتوافرة لهن، بما فيها التدابير المتاحة للحماية من العنف العائلي ومنعه؛
- (ه) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الاغتصاب الزوجي المعرَّف على أساس انتفاء رضا الزوجة؛
- (و) جمع البيانات وإجراء البحوث عن مدى انتشار العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف في الوسط العائلي، وعن أسبابه وعواقبه تمشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة، واستخدام هذه البيانات كأساس للمزيد من التدابير الشاملة والمداخلات المحددة الهدف. وتدعو اللجنةُ الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية ومعلومات عن نتائج التدابير التي اتخذها.

الاتحار واستغلال البغاء

7٢ - يساور اللجنة القلق لافتقار الدولة الطرف إلى تشريع شامل يتصدى للاتجار بالبشر، وتكرر الإعراب عن انزعاجها إزاء استمرار الاتجار بالبشر واستغلال البغاء ونقص البيانات عن هاتين الظاهرتين. ومما يثير قلق اللجنة بشكل خاص وضع العاملات المهاجرات اللائي يدخلن البلد يموجب تأشيرة للعمل الترفيهي 6-E والزوجات الأجنبيات اللائي يدخلن البلد عن طريق وكالات السمسرة الدولية في الزيجات حيث وردت معلومات تشير إلى وقوع الكثير من هؤلاء النسوة في فخ الاتجار واستغلالهن لأغراض البغاء. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها لكون النساء العاملات في مجال البغاء، رغم إمكان وصولهن في الدولة الطرف إلى مراكز تقديم المشورة، لا بد أن يثبتن حالتهن كضحايا لتفادي ملاحقتهن جنائيا بتهمة امتهان الدعارة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدولة الطرف اكتفت بالتوقيع دون التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والمكول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٣ - واللجنة، إذ تكرر من جديد توصيتها (انظر CEDAW/C/KOR/CO/6) بضمان التنفيذ التام للمادة ٦ من الاتفاقية، تحث الدولة الطرف على القيام بما يلى:

(أ) اعتماد قانون شامل يتصدى للاتجار بالبشر وتعديل التشريعات ذات الصلة مثل قانون العقوبات بحيث تتضمن تجريم الاتجار؛

- (ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الإجراء الوطني الحالي للفحص المبدئي لمشركات الترفيه التي تستقدم أجنبيات وإلى إنشاء آلية رصد فعالة تتواجد داخل المنشآت التي تعمل فيها النساء بموجب تأشيرات العمل E-6 بغرض ضمان عدم استغلالهن لأغراض البغاء؛
- (ج) اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لضمان التنفيذ الفعال لقانون الرقابة على سمسرة الزيجات حتى يتسنى هماية الأجنبيات من الاستغلال والإيذاء من قِبل سماسرة الزواج والمتاجرين بهن ومن جانب أزواجهن؛
- (c) مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالبغاء والتشريعات ذات الصلة بما فيها قانون العقوبات، بغية نزع صفة التجريم عن ممارسة المرأة للبغاء وعدم معاقبة النساء العاملات في تجارة الجنس؛
- (هـ) اتخاذ المزيد من التدابير لحماية ودعم النساء والفتيات اللائي يقعن في فخ الاتجار والتصدي للأسباب الجذرية المؤدية للاتجار؛
- (و) اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة استغلال بغاء النساء بسبل منها الحد من الطلب على البغاء، وتوفير برامج إعادة التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات اللائي سبق استغلالهن لأغراض البغاء، ومن ثم تيسير إدماجهن في المجتمع من جديد؛
- (ز) التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

72 - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في مجال توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مواقع صنع القرار وفي البرلمان والسلك القضائي والسلك الدبلوماسي والقطاع الخاص وفي الأوساط الأكاديمية كناظرة للمدارس الثانوية وأستاذة جامعية، وذلك رغم توافر التدابير الرامية إلى زيادة عدد النساء في هذه المراكز ومنها مثلا مبادرة توظيف الموظفات العموميات برتبة مديرات.

٥٠ – وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة تمشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقا لتوصية اللجنة العامة رقم ٥٠ (٢٠٠٤)، وذلك للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وقيب بالدولة الطرف أن تنظر في استعمال مجموعة

من التدابير المكنة مثل تخصيص الحصص ووضع النقاط المرجعية ووضع الأهداف والمحفزات، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و وخفزات، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ المعجل للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ من الاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها الدوري المقبل ببيانات ومعلومات عن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والسلك الدبلوماسي.

الجنسية

77 - تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة خطيا وشفهيا عن شروط التأهل للحصول على الجنسية الكورية. بيد أنما تعرب عن انزعاجها إزاء الصعوبات التي تعرقل حصول الأجنبيات المتزوجات من كوريين على الجنسية الكورية في حالة عدم إنجابجن أو عدم توافر شرط مسبق هو إعالة الزوج لهن حتى يتسنى لهن إيداع طلب التجنس.

٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في التشريعات المنظِمة للتجنس هدف حذف جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بشروط الحصول على الجنسية الكورية، وذلك وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

79 – وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى تعزيز التزامها بالمادة 10 ورفع مستوى الوعي بأهمية التعليم بالنسبة لتمكين المرأة. وتشجع الدولة الطرف على وضع تدابير لتنقيح الكتب الدراسية المقررة في جميع المستويات بغية حذف ما يمت بصلة للتنميطات الجنسانية، وتقديم تدريب إلزامي للمعلمين عن المسائل الجنسانية بحدف التغلب على السلوكيات الأبوية والتنميطات المتعلقة بأدوار الجنسين التي تخلق عقبات

تمييزية تعرقل تعليم الفتيات والنساء. وتوصي اللجنة أيضا بأن يستمر تشجيع النساء والفتيات بشدة على اختيار مجالات الدراسة والمهن غير التقليدية. وتوصي كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف آلية رصد فعالة لضمان تلقي التلاميذ الدورة الدراسية الإجبارية المقرر أن تتناول الثقافة الجنسية وأن تدوم ١٠ ساعات، وبأن تنظر في إدخال العمل ببرنامج أعم يتناسب مع مختلف المراحل العمرية ويتناول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للفتيان والفتيات على السواء ليكون جزءا اعتياديا من المقرر في المستويين الأولي والثانوي.

العمالة

٣٠ - يساور القلق اللجنة من جراء الافتقار إلى بيانات مصنفة كافية لتحديد وضع المرأة في سوقي العمل الرسمي وغير الرسمي تحديدا دقيقا. وكذلك تعرب اللجنة عن انزعاجها من جراء المعوقات التي تواجهها المرأة في قطاع العمالة، بما فيها تركز المرأة في قطاعات معينة ذات أجور هزيلة وما يتصل بذلك من الافتقار إلى أمن الوظيفة ومزاياها وخاصة بالنسبة للعمال غير المنتظمين (العاملين بدوام جزئي ولمدد قصيرة)، إضافة إلى الفجوة الكبيرة في الأجور بين النساء والرجال. ولا يزال القلق يساور اللجنة بسبب الافتقار إلى آليات رصد وإجراءات فعالة لتقديم الشكاوى تلجأ إليها المرأة للمطالبة بحقوقها، وما يترتب على ذلك من احتمال إحجام النساء عن التماس سبل الانتصاف في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمّن تقريرها الدوري القبل بيانات مصنفة عن مؤشرات سوق العمل. وتحث الدولة الطرف أيضا على التزام اليقظة في رصد وضع المرأة في سوق العمل، وعلى زيادة عدد النساء العاملات في وظائف منتظمة بأن تكفل إتاحة الشركات فرصاً أكثر للنساء للحصول على عمل منتظم بدوام كامل، وهاية العاملين في وظائف غير منتظمة بتوسيع نطاق المزايا، بما فيها إجازة الوضع المدفوعة الأجر، التي يحصل عليها العاملون بدوام جزئي أو لمدد قصيرة وأغلبهم من النساء. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إنفاذ أحكام قانون المساواة في العمالة فيما يتعلق منها بالحصول على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. وقيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل إرساء آليات رصد فعالة لتحقيق الامتثال للتشريعات القائمة ووجود إجراءات تنظم إيداع النساء الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهن في مجال العمل، لا سيما في حالات التحرش الجنسي.

٣٣ - وتحيط اللجنة علما بالجهود التشريعية والسياساتية التي تبذلها الدولة الطرف، ومنها على سبيل المثال القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في العمالة والدعم المقدم للتوفيق بين أعباء أعباء العمل والأسرة والخطة الأساسية للمساواة بين الجنسين في العمالة والتوفيق بين أعباء العمل والأسرة (٢٠٠٨) وغير ذلك من التدابير الرامية إلى إقامة توازن بين الحياة الأسرية والعملية. لكن اللجنة يساورها القلق من حراء استمرار تحمل المرأة في المقام الأول مسؤوليات الحياة المترلية والأسرية وهو ما تعكسه إحدى النتائج المتوقعة للخطة الأساسية أو التحاقها بوظائف بدوام جزئي للوفاء بالمسؤوليات الأسرية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء قلة عدد الرجال الذين يحصلون على إجازة الأبوين. وهي تشعر بالانزعاج كذلك حيال الأثر السلبي على مزايا الضمان الاجتماعي الناجم عن تزايد واستمرار عملية تحويل عقود النساء العاملات من عقود عاملات منتظمات لعقود عاملات غير منتظمات أو عاملات الطفل التي تديرها الدولة والاتجاه إلى خصخصة هذه المرافق وارتفاع الرسوم التي تفرضها مراكز رعاية الطفل الخاصة مما يجعلها بعيدة المنال بالنسبة للعديد من النساء العاملات، مراكز رعاية الطفل الخاصة مما يجعلها بعيدة المنال بالنسبة للعديد من النساء العاملات، وحاصة بالنسبة للأسر المعيشية المنخفضة الدخل التي تعيلها المرأة.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع التشارك في المسؤولية في نطاق الأسرة وعلى تكثيف جهودها لمساعدة الرجال والنساء في تحقيق توازن بين مسؤوليات الأسرة والعمل بسبل منها مبادرات التوعية والتثقيف الإضافية الموجهة للجنسين عن تقاسم المهام المتعلقة بالأطفال والمهام المترلية بالتساوي، وعن طريق ضمان عدم قصر التوظيف بدوام جزئي على المرأة بشكل شبه حصري. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى التوسع في توفير مرافق رعاية الطفل وجعل تكاليفها ميسورة حتى يتسنى لها استقبال الأطفال من مختلف الفئات العمرية، ولا سيما المنتمون منهم إلى أسر معيشية تعولها المرأة، وتشجيع المزيد من الرجال على الاستفادة من إجازة الأبوين.

الصحة

٣٤ - يساور القلق اللجنة من حراء الافتقار إلى معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من أجل التصدي لمسألة تردي حالة الصحة الذهنية للمرأة، يما في ذلك الإصابة بالاكتئاب. وهي تشعر بقلق عميق لازدياد معدلات الانتحار بين النساء، الذي يُعد ثاني أسباب الوفاة في الدولة الطرف. ومما يثير قلق اللجنة كذلك ارتفاع معدلات الاعتلال وتردي الأوضاع الصحية للمرأة في مستويات الدخل الأقل مقارنة بالنساء من المستويات الأعلى دخلا،

وذلك رغم كفالة تغطية التأمين الصحي للجميع. وتعرب اللجنة عن انزعاجها لكون الإجهاض لا يزال جريمة يعاقب عليها القانون وفقا للمادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون العقوبات للدولة الطرف رغم السماح به في ظروف معينة منها الاغتصاب وسفاح الحارم بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من قانون رعاية المرأة والأيتام.

وح و و ح اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لتردي الصحة الذهنية ولا سيما الإصابة بالاكتئاب. وهي تشجع الدولة الطرف أيضا على أن تنفذ على نحو تام سياساتها لمنع الانتحار (٢٠٠٩ - ٢٠) وأن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن السياسات والنتائج التي حققتها. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لحالة النساء المسنات من ذوات الدخل المنخفض، لكفالة حصولهن على نحو كامل على حدمات الرعاية الصحية والاجتماعية. وهي تحث الدولة الطرف على النظر في مراجعة التشريعات المتعلقة بالإجهاض، وخاصة قانون العقوبات، بغرض حذف الأحكام التي تنص على معاقبة النساء اللائي يجرين عمليات إجهاض، وإتاحة الفرصة لهن للحصول على خدمات ذات نوعية جيدة للتعامل مع المضاعفات الناشئة عن الإجهاض غير الآمن وفقا للتوصية العامة رقم ٢٤ (٩٩٩ ا) الصادرة عن اللجنة.

الريفيات

٣٦ - تلاحظ اللجنة أن النساء يمثلن نسبة ٣,٣٥ في المائة من العمال الزراعيين في الدولة الطرف وأن هناك تدابير ترمي إلى مساواة المرأة الريفية على نحو فعلي بالرجل تشمل على سبيل المثال الخطة الخمسية الثانية لتعزيز حقوق المزارعات. وكذلك تحيط اللجنة علما بتخصيص حصة للمرأة نسبتها ٢٠ في المائة في برنامج مبادرة شباب المزارعين. بيد أن اللجنة يساورها القلق لكون الرجال يستأثرون بنسبة ٣٠,٧٠ في المائة من المزارع المملوكة للأسر في حين أن نسبة لا تتعدى ٣٦,٣ في المائة تملكها أرامل مسنّات، وهو ما يبين صعوبة تملك المرأة للأرض والممتلكات. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا لكون الحكومة توفر الدعم والعون الماليين لأرباب الأسر المعيشية ومعظمهم من الرجال، مما يجعل النساء معتمدات على أزواجهن أو غيرهم من أفراد الأسرة للوصول إلى هذا النوع من المساعدة.

٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين حالة الريفيات باعتماد التدابير التشريعية والعملية على السواء، وإلى كفالة تصميم جميع السياسات والبرامج بحيث تستهدف امتداد المساواة بين الجنسين إلى المناطق الريفية وتنفيذه على نحو تام لمقاصد منها تيسير قدرة المرأة على تملك الأراضي والممتلكات وتقديم الدعم والعون الماليين لها. وتوصى اللجنة أيضا بأن تنفذ الدولة الطرف

استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية مراعية للاعتبارات الجنسانية، وأن تعجل باتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع الشابات على احتراف الزراعة بما يكفل المشاركة التامة للمرأة الريفية في صياغة مثل هذه الاستراتيجيات والبرامج وتنفيذها.

الزواج والعلاقات الأسرية

77 - تحيط اللجنة علما بالتعديل الذي أُدخل على قانون الأحوال الشخصية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بغرض هماية حق الزوج في استعادة الأملاك الزوجية في حالة تصرف الزوج الآخر فيها قبل بت المحكمة في كيفية توزيعها، إلا ألها تعرب عن القلق لكون تقاسم الأملاك الزوجية بالتساوي عند طلاق الزوجين لا ينطبق في الدولة الطرف إلا على الممتلكات الملموسة (المنقولات وغير المنقولات) ولا يشمل الأملاك غير الملموسة مثل المعاشات التقاعدية وصناديق الادخار، ولكون تقاسم الأملاك الزوجية الملموسة بالتساوي يستند إلى السوابق القضائية وليس ملزما قانونا. وكذلك يساور اللجنة القلق لجواز اعتبار "إضرار" أي من الطرفين بالزواج قد يؤخذ في الاعتبار عند تحديد قسمة الأصول في حالات الطلاق.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية اللازمة للاعتراف بالأملاك الملموسة وغير الملموسة مثل المعاشات التقاعدية وصناديق الادخار كجزء من الأملاك الزوجية، وبأن تدرج في التشريع قاعدة تنص على توزيع الأملاك الزوجية بالتساوي عند الطلاق تمشيا مع المادة ١٦ من الاتفاقية ووفقا للتوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) الصادرة عن اللجنة بشأن المساواة فيما يتصل بالزواج والعلاقات الأسرية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تُتخذ التدابير التشريعية من أجل إبطال أخذ "الضرر" في الحسبان عند تحديد قسمة الأصول في حالات الطلاق.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

• 3 - تعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لإسهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في عملية الإبلاغ ولتقديمها بيانات عن عدد انتهاكات حقوق الإنسان وشكاوى التمييز المودعة لديها سنويا، إلا أن اللجنة تشاطر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/KOR/CO/3) شواغلها بشأن تقليص حجم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنسبة ٢١ في المائة في حين أن هذه النسبة لم تتعد ٢ في المائة في جميع الوزارات الأحرى، ومن أن التطورات الأحيرة في الدولة الطرف قد عرَّضت استقلال اللجنة للخطر.

13 - وتذكِّر اللجنةُ الدولةَ الطرف بمسؤوليتها عن ضمان أن تستمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا في الامتثال لمبادئ باريس، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالية اللجنة. وهي تحث الدولة الطرف على أن تخصص للجنة الوطنية الموارد البشرية والمالية الكافية بحيث يشمل ذلك الخبراء في حقوق الإنسان، وذلك وفقا لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، وتحثها على تعزيز وظائفها في مجال الرصد بما في ذلك في مجال القضايا الجنسانية وحقوق المرأة بغية استعادة المصداقية والشرعية وثقة الجمهور.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

27 - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين على نحو كامل في تنفيذها الالتزاماتها الواقعة عليها بموجب الاتفاقية من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

27 - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتراعي فيها أحكام الاتفاقية على نحو واضح، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

النشر

23 - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الحتامية على نطاق واسع في جههورية كوريا لإطلاع الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات المطلوبة التي اتخذت لكفالة أن تحقق للمرأة المساواة المكرسة بحكم القانون وعلى مستوى الممارسة الفعلية، وعلى الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل النشر على نطاق واسع، ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

التصديق على المعاهدات

20 - وتلاحظ اللجنة أن تقيد الدول الأطراف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان الرئيسية (١) التسعة يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. لذا، تشجع اللجنة حكومة جمهورية كوريا على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنتين معلومات خطية
 بشأن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و ٢١ أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٤٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل المشاركة الواسعة لجميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل، وأن تتشاور مع طائفة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان خلال تلك المرحلة.

 \wedge ٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في تقريرها الدوري القادم على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية بموجب المادة \wedge من الاتفاقية، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل في تموز/يوليه \wedge ٢٠١٥.

93 - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و (Corr.1). ولا بد من اتباع المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدها اللجنة في دورها الأربعين في كانون

⁽۱) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الثاني/يناير ٢٠٠٨، جنبا إلى جنب مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم وثيقة أساسية موحدة. وتشكل تلك المبادئ مجتمعة المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي ألا تتجاوز الوثيقة الخاصة بالمعاهدات ٤٠ صفحة، وألا تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة ٨٠ صفحة.